

رسالة في فقه أحكام دماء النساء الخاصة

الحيض والنفاس والاستحاضة

— على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى—

جمعا وشرحا

مستفادة من دورة فقهية مكثفة للدكتور أمجد رشيد -حفظه الله تعالى-

عميد كلية الفقه الشافعي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تأليف

الدكتورة هناء فواز بني صخر

دكتوراه الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية ودبلوم عالي في الفقه الشافعي وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمة المتبوعين أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، ومن سار على نهجهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة، تضم بين دفتيها أحكاماً فقهية تتعلق بموضوع من الموضوعات الحيوية والهامة في حياة معشر النساء، ويكثر السؤال عنه بين صفوفهنّ، ألا وهو دماء النساء الثلاث، والتي تسمى: ((دماء النساء الخاصة – الحيض والنفاس والاستحاضة-))، جاءت سهلة الألفاظ واضحة المعاني، خالية من الأدلة والتعليقات عدا مواضع منها، تجيب عن جُلّ المسائل المهمة في هذا الموضوع الخاص بهنّ، وجاءت هذه الأحكام على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- في أكثرها، إلا أنه قد يُتطرق إلى المذاهب الفقهية الأخرى في القليل النادر في بعض المسائل والأحكام لما فيها من فسحة وسعة على عامة النساء.

مع ضرورة لفت الانتباه إلى أن نواة هذه الرسالة دورة فقهية مكثفة أقامها الشيخ الدكتور أمجد رشيد -حفظه الله تعالى- في معهد مدارك عام ٢٠١٧م، قمت بالزيادة عليها شرحاً وتنقيحاً وترتيباً، وطرحها عبر وسائل التواصل الاجتماعي كدورة فقهية تدريبية، وصل الطرح إلى تسع مرات حتى يومنا الحاضر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)) [رواه مسلم].

هذا وأسأل الله تعالى أن تحلّ هذه الرسالة محل النفع والقبول، واستغفر الله العظيم، والحمد لله ربّ العالمين.

أحكام دماء النساء الخاصة

الدماء كتاب مكتوب على بنات آدم، وأحكامها مخففة على المرأة من التكاليف الشرعية، وهي ثلاثة دماء:

١- **الحيض**: وهو دم جبلة يخرج من أقصى الرحم في أوقات مخصوصة.

فقولنا دم جبلة أي: طبيعي ليس علة.

وقولنا من أقصى الرحم أي: آخر الرحم.

وقولنا في أوقات مخصوصة أي: فترة توقع الحيض.

٢- **النفاس**: وهو الدم الخارج عقب فراغ الرحم من جميع الولد، ويشمل:

أ- أجزاء الولد الواحد إذا خرجت متفرقة.

ب- التوائم – وما بين التوائم من دم هو دم حيض بشرطه.

ج- بعد الاسقاط، ويسمى هذا أيضا نفاس.

٣- **الاستحاضة**: وهي الدم النازل بغير أوقات الحيض والنفاس، وهو دم علة- أي مرض-.

فأي دم لا ينطبق عليه وصف الحيض أو النفاس يسمى استحاضة.

وهذا ما يسمى تعريف دماء النساء الخاصة بالحد فقها، والآن أشرع في بيان الأحكام المترتبة على هذه الدماء وفق الترتيب الآتي:

أولاً: الحيض والنفاس والقواعد المنظمة لهما

نقرر أولاً قواعد عامة في ضبط الحيض والنفاس معاً، ومن ثم قواعد خاصة في ضبط الحيض فقط:

أ- **القواعد العامة في ضبط الحيض والنفاس معاً**

القاعدة الأولى:

أقل الحيض: يوم وليلة – ٢٤ ساعة-، وأكثره: ١٥ يوماً بلياليها، وغالبه: ٦ أو ٧ أيام بلياليها – وهذه القاعدة مهمة يجب استحضارها في مسائل كثيرة؛ فتنبّه-.

القاعدة الثانية:

أقل الطهر: ١٥ يوما بلياليها، وأكثره: لا حد له، غالبه: ٢٣ أو ٢٤ يوما بلياليها – وهذه القاعدة أيضا مهمة يجب استحضارها في مسائل كثيرة؛ فتنبّه.

ويتفرع عن القاعدتين السابقتين مسألة: أقل سن يمكن أن تحيض به المرأة.

أقل سن ممكن أن تحيض به المرأة = ٩ سنوات قمرية تقريبية.

ومعنى تقريبية: أي مدة لا تسع حيضا وطهرا = أقل من ١٦ يوما .

ولمزيد من التوضيح نقول:

المدة التي تسع حيضا وطهرا = أقل الحيض + أقل الطهر

= يوما وليلة + خمسة عشر يوما بلياليها

= ستة عشر يوما بلياليها

فالمدة التي لا تسع حيضا وطهرا هي التي تكون أقل من ستة عشر يوما.

فإذا رأت المرأة الدم قبل تمام التسع سنين في زمن لا يسع حيضا وطهرا، وهو ما دون ١٦ يوما؛ فهو حيض بشرطه – أي أن يتم ٢٤ ساعة -، وإن رآته في عمر تسع سنوات إلا ١٦ يوما فأكثر؛ فهو دم فساد وعلّة.

القاعدة الثالثة:

أقل النفاس: مجة أو دفعة أو لحظة، وأكثره: ٦٠ يوما، وغالبه ٤٠ يوما.

القاعدة الرابعة:

الطهر بين الحيض والنفاس؛ لا حد لأقله- بمعنى لا يشترط أن يكون هنالك طهر بينهما-.

القاعدة الخامسة:

الطهر بين النفاس والحيض؛ لحظه- بمعنى يشترط أن يكون بينهما طهر ولو لحظة فقط-.

القاعدة السادسة:

إذا حصل انقطاع للدم مدة ١٥ يوما بعد النفاس، ثم عاد بعدها – أي بعد الـ ١٥ يوما الطهر – يسمى الدم النازل حيض وليس نفاس.

قاعدة جامعة للقاعدة الخامسة والسادسة:

الطهر داخل الستين – أي أكثر مدة النفاس- يشترط له ١٥ يوما فأكثر، حتى يسمى الدم النازل بعده دم حيض- وبمفهوم المخالفة إن كان أقل من ١٥ يوما داخل الستين يبقى اسمه نفاس-، وبعد الستين يشترط أن يكون لحظة حتى يسمى دم حيض.

قد يسأل سائل ما سبب تحديد هذه الدماء بهذه المدة – أقل وأكثر-، من أين جاء بها الشافعي – رحمه الله تعالى-؟.

الجواب جدا بسيط، إن باب الحيض مبني على الاستقراء؛ فقد استقرء الإمام الشافعي أحوال النساء في زمانه، إذ لا ضابط غيره لا لغة ولا شرعا؛ فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء من ذلك لم تتبع، لأن بحث الأولين أتم، وحمل دمه على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة.

القاعدة السابعة:

إن الحيض يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء، بينما لا يتعلق بالنفاس شيء من ذلك.

مسائل تطبيقية:

- ١- بنت ٨ سنوات رأت الدم = دم فساد وعلة.
- ٢- بنت ٩ سنوات هجرية رأت الدم = دم حيض بشرطه – أي يستمر ٢٤ ساعة فأكثر-.
- ٣- بنت رأت الدم ٢٠ ساعة = دم فساد وعلة.
- ٤- بنت رأت الدم ٢٤ ساعة = دم حيض وما زاد عليه.
- ٥- بنت رأت الدم ٤ أيام = دم حيض.
- ٦- زاد عن ١٥ يوما = دم فساد – استحاضة-.
- ٧- نفاس استمر بلا انقطاع = دم استحاضة.
- ٨- امرأة على رأس الستين انقطع دمها وبعد لحظة رأت الدم = دم حيض.
- ٩- امرأة ولدت ولم تر دما إلا بعد ١١ يوما = دم نفاس – لأنه خلال الستين ولم يتجاوز أقل حد للطهر-.
- ١٠- امرأة حائض ودخل عليها النفاس = دم نفاس – لأنه لا حد لأقل الطهر؛ فلا يشترط وجود طهر؛ بمعنى ما قبلها حيض وما بعدها نفاس-.
- ١١- امرأة ولدت ورأت الدم ١٣ يوما، ومن ثم انقطع ١٠ أيام، ثم عاد = دم نفاس.
- ١٢- امرأة ولدت ورأت الدم ٢٠ يوما، ومن ثم انقطع ١٥ يوما، ثم عاد الدم = دم حيض.

ب- قواعد خاصة في ضبط الحيض

القاعدة الأولى:

ألوان دم الحيض وصفاته

ألوان الدماء	صفاتها
الأسود – وهو الأقوى-	الثخانة
الأحمر	النتانة – أي الرائحة الكريهة-
الأسقر – البني-	الثخانة مع النتانة
الأصفر	التجرد عنهما – لا ثخانة ولا نتانة- مع عدم وجود رائحة
الأكدر – ما بين الأبيض والأصفر-	التجرد عنهما مع عدم وجود رائحة – أي الرقة مع عدم وجود رائحة-

سبب ذكر هذه القاعدة للتفريق بين الحيض والاستحاضة.

القاعدة الثانية:


المرأة تُحيض برؤية الدم وتطهر بانقطاعه، وهذه القاعدة أصل باب الحيض.

فمتى رأت المرأة الدم بعد تسع سنوات قلنا لها اجتنبى ما تجتنب الحائض؛ لأن الظاهر أنه حيض إلى انقطاع الدم. وإذا انقطع في أقل من ٢٤ ساعة يكون دم فساد وليس حيضا.




فإذا طول فترة توقع الحيض – أي خلال أقصى مدة الحيض وهي ١٥ يوما بلياليها- المرأة تحيض برؤية الدم سواء ساعات أم أيام، سواء اتصل أم انفصل.

مسائل تطبيقية:

١- امرأة رأت الدم خلال خمسة أيام على النحو التالي:



لا تغتسل، لأنها ليست حيضة – ما دون ٢٤ ساعة ليس حيضا- وتقضي صلاة الفجر.



اليوم الخامس: : رأّت الدم ساعتين ثم انقطع.

الآن أصبح مجموع الساعات مجتمعة (٢٤ ساعة) خلال مدة أقصى مدة الحيض كما سبق بيانه في القاعدة؛ فهنا نقول لها: اغتسلي غسل الطهارة.

٢- بنت رأّت الدم ٢٤ ساعة متصلة = دم حيض.

٣- امرأة رأّت الدم ٩ ساعات ثم طهرت، وفي اليوم الثاني رأّت الدم ١٠ ساعات ثم طهرت، وفي اليوم الثالث رأّت الدم ساعة ثم طهرت، وفي اليوم الرابع رأّت الدم ساعة ثم طهرت، وفي اليوم الخامس رأّت الدم ساعة ثم طهرت، وفي السادس رأّت الدم ساعة ثم طهرت = المجموع دون الـ ٢٤ ساعة؛ فلا تغتسل غسل الطهارة وتقضي ما عليها، إن لم تكن تصلي.


القاعدة الثالثة:

كل دم تراه المرأة أثناء ١٥ يوما من أول نزول الدم؛ فهو حيض على أي لون كان أو صفة، سواء تقدم القوي على الضعيف أو العكس، وسواء وافق عاداتها أم خالفها. والعادة تثبت بمرة واحدة، وتظهر بانقطاعه، وعليها أحكام الطاهرات، فرق بينهما النقاء أم لم يفرق، وهو ما يسمى بالاحتواش أو السحب في المذهب.

مثال: امرأة عاداتها ١٠ أيام، وانقطع الدم عنها لستة أيام = تطهر بانقطاع الدم.

القاعدة الرابعة:

النقاء المتخلل بين الدماء في الـ ١٥ يوما أقصى مدة الحيض؛ على الأظهر من قولي الإمام الشافعي (حيض) ويسمى الاحتواش وهو: النقاء المحتكم بين دميين، ويسمى أيضا بالسحب.



مثال: امرأة رأت الدم ٦ أيام، ثم انقطع يومين.

= نقول لها: طهرت واغتسلي بمجرد الانقطاع وافعلي ما تفعله الطاهرات.

ثم عاد لها الدم !.

= نقول لها: اجتنبي ما تجتنب الحائض.

ويتبين بعودة الدم أن اليومين اللذين انقطع فيهما الدم من جملة أيام الحيض؛ فلو كانت قد صامت بهما تقضي، وصيامها وقع فاسدا.

مع ضرورة التنبيه هذا كله داخل أقصى مدة الحيض كما سبق بيانه.

وهناك قول للإمام مالك - رحمه الله تعالى - يسمى اللقط، ويترتب عليه أن العبادات التي وقعت في أيام النقاء وقعت صحيحة، وفيه سعة على النساء.

مسألة تتفرع عن هذه القاعدة:

لو اعتادت الانقطاع في أثناء مدة حيضها؟!.

في هذه المسألة خلاف: ذهب الإمام النووي - وهو معتمد المذهب- إلى أن المرأة تفعل للانقطاع حكم الطاهرات، حتى وإن علمت من عاداتها أنها ستعود، مشياً على القاعدة: ((تحيض برويته وتطهر بانقطاعه)).

إلا أن الإمام الرافعي يرى أن الشرع يعتبر العادة، وأنها تعلم أن هذا الانقطاع من عاداتها؛ فيخفف على النساء وتعتبر من عاداتها؛ لكن بشرط أن يثبت لها ٢٤ ساعة حيض متواصلة، وهذا ما عليه ابن حجر والخطيب الشربيني من أئمة الشافعية.

وقد نواجه إشكالا، وهو فيما إذا خالفت العادة، واستمرت على خلاف العادة، وقد قلنا سابقا أن العادة تثبت بمرة؛ فهنا تغتسل وتقضي ما عليها .

القاعدة الخامسة:

الحادث يضاف إلى أقرب زمن

وبناءً عليه: إذا رأت المرأة الدم الساعة ٨ صباحا مثلاً، ثم نامت واستيقظت الساعة ٢ ظهراً، رأت النقاء؛ نحكم بالطهر عند الاستيقاظ، لأنه هو أقرب زمن للنقاء؛ فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وعليه الأصل استمرار الدم طيلة الفترة التي لم تكشف على نفسها بها. مثال آخر: لو رأت الدم الساعة ٩ مساء ونامت، ثم استيقظت ١٢ ليلاً ورأت النقاء. نحكم بالطهر عن الاستيقاظ.

كذلك لو رأت نقاء الساعة ٨ مساء ونامت، ثم استيقظت ٥ فجراً ورأت الدم.

بناء على القاعدة من هذه اللحظة نبدأ عدّ ساعات الدم - لأن الأصل في الانقطاع الاستمرار-.

القاعدة السادسة:

علامة انقطاع الدم ووجود الطهر أن ينقطع الدم بجميع ألوانه؛ فإذا انقطع طهرت، سواء خرج بعده رطوبة بيضاء أم لا - القصة البيضاء- وهي ليست شرطاً للطهارة.

وثبت بالحديث الصحيح قوله - صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت جحش: ((إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) [رواه البخاري].

وقد يعترض أحدهم ويقول: هذا الحديث يتعارض مع حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها- في قولها: ((حتى ترين القصة البيضاء)) [رواه البخاري].

والجواب أيضاً جداً سهل: يجمع بينهما؛ فالقاعدة أحالت الحكم على النص، والسيدة عائشة أحالت الحكم على الأغلب؛ فالقصة البيضاء هي حال أغلب النساء، لكن شرط الطهارة الانقطاع سواء رأتها أم لا. والعلامة الفارقة بين الحيض والطهر الانقطاع.

وبعد هذا التقييد للقواعد المنظمة للحيض والنفاس، انتقل الآن إلى بيان ما يحرم على الحائض والنفساء من أحكام وعبادات شرعية، وهي أربعة عشر أمراً:

١- الصلاة فرضها ونفلها بإجماع المسلمين

فلا يجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء إذا طهرتا، إن حصل بعد خروج وقت الصلاة.

لكن لابد من التنبيه على مسألتين (طرؤ المانع وزوال المانع)؛ والمراد : المانع الي يمنع من وجوب الصلاة.

أ- طرؤ المانع – أي حصوله-؛ فإذا حاضت المرأة أو نفست بعد دخول وقت الصلاة بزمن يمكن فيه فعل الصلاة ولم تفعل، وجب عليها بعد الطهر قضاء تلك الصلاة؛ لأن الوجوب تعلق بها وتمكنت من فعلها ولم تفعلها.

ب- زوال المانع؛ فالحائض والنفساء إذا طهرتا قبل خروج وقت الصلاة ولو بقدر ما يمكن فيه التلطف بتكبير الإحرام، وجبت الصلاة صاحبة الوقت والصلاة التي قبلها إن كان تجمع معها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

فمثلاً لو طهرت الحائض قبل غروب الشمس بلحظة وجب عليها صلاتا العصر والظهر، وكذلك لو طهرت قبل الفجر بلحظة وجب عليها صلاتا العشاء والمغرب، ولو طهرت قبل الظهر أو بعده لم يجب الفجر، وكذا لو طهرت بعد المغرب لم يجب قضاء العصر، وأيضاً لو طهرت بعد الفجر لم يجب قضاء العشاء.

٢- الطواف فرضه ونفله، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، من غير الحنفية.

حيث جعل الجمهور الطهارة شرط وجوب في صحة الطواف، بينما الحنفية جعلوا الطهارة شرط صحة بشرط الفدية ومع الإثم ، وهذا بشرط الخوف من فوات وتأخر القافلة – الحافلة حالياً أو حجز الطائرة-.

وعليه عند الإمام الشافعي يحرم على الحائض الطواف ولا يصح منها مطلقاً، وإن خشيت التخلف عن رفقتها – إما لخوف فقد النفقة أو الخوف على نفسها- رحلت إلى مسافة القصر وتحللت تحلل المحصر بالذبح والتقصير مع نية التحلل، ويبقى الطواف في ذمتها؛ فإن عادت إلى مكة ولو بعد زمن طويل طافت، وهذا هو معتمد المذهب. والأحوط كما قال جماعة من الشافعية تقليد مذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة؛ لأنها على مذهبهم لم يتم حجها أو عمرتها ولم تؤد فريضتها.

ومذهب الحنفية: قالوا بأن الحائض إذا شدت نفسها وتحفظت وطافت بالبيت، كان طوافها حراماً وفيه معصية، ولكنها تتحلل به من إحرامها، وعليها ذبح بدنة.

٣- سجود التلاوة.

٤- سجود الشكر.

ويحرم على الحائض والنفساء سجود التلاوة وسجود الشكر؛ لأنهما في حكم الصلاة، والمثبت عند الإمام الشافعي لحديث أبي هريرة: ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) [رواه البخاري]، والحائض والنفساء محدثة حدثا مغلظا؛ فيكون التحريم في حقهما من باب أولى، فكما يحرم السجود على المحدث حدثا أصغر كذلك على المحدث حدثا أكبر.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

وحكمه -أي سجود التلاوة- : سنة لمن قرأ آية سجدة، وللمستمع والسامع ولو من امرأة.

وصفته: سجدة واحدة، يشترط لصحتها شروط صحة الصلاة من طهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن كان في الصلاة سجد لها ثم قام ليتم صلاته، وإن كان في غير صلاة وجب عليه التكبير للإحرام مع النية ثم يسجد ويرفع من السجود ويسلم من غير تشهد.

وسجود الشكر يثبت إما لثبوت نعمة حاصلية، أو اندفاع نقمة؛ فإذا توضأ لأقرب وقت من السماع وسجد بحيث تنسب هذه السجدة للحاصل جاز وإلا فانت.

وأما المنقول عن ابن عمر في جوازه بغير وضوء؛ فهو قول ضعيف كما نقل ابن البطال.

وفي حال تعذر الوضوء يبذل السجود بالباقيات الصالحات ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) أربع مرات.

وحكمه: سنة خارج الصلاة؛ فلو سجد له فيها بطلت الصلاة.

وصفته: صفة سجود التلاوة خارج الصلاة.

٥- حمل المصحف.

٦- مسّ المصحف.

والمصحف هو: كل ما كتب من القرآن الكريم بقصد الدراسة، ولو بعض آية.

خرج بقولنا (بقصد الدراسة) ما كتب لغير الدراسة - كالمكتوب لجمال الخط، أو التبرك، أو للزينة، أو للتحصن والتحفظ والشفاء - أي التمام - ؛ فكل هذا لا يشترط له الطهارة.

وهناك مستثنيات مهمة لابدّ من ذكرها:

أولاً: يجوز حمل المصحف مع أمتعة غيره، بشرط عدم حمل المصحف وحده - وهذا حتى المحدث حدثاً أصغر يشترك في حكمه.

ثانياً: يجوز عند الحنفية حمل المصحف ومسه من وراء حائل لا يعد ملبوساً له- أي جزء منفصل عن اللابس والملبوس- وهذا خلافاً للشافعية؛ فيحرم ولو من حائل.

ثالثاً: يجوز للصبي والصبيّة حمل المصحف للدراسة - أي يجوز وقت الدرس والذهاب والإياب- وذلك بشروط:

- ١- التمييز؛ والمييز هو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستتجي وحده.
- ٢- بقصد الدراسة لنفسه وليس لغيره، حتى ولو كان للأم أو الأب؛ فلا يجوز لأن القصد هنا للغير وليس للنفس، حتى لو كان الأم والأب على وضوء.
- رابعاً: يجوز حمل الهاتف المحمول المخزن عليه القرآن الكريم مطلقاً، سواء كان ظاهراً على الشاشة أم لا.
- خامساً: يجوز حمل المصحف ومسه إن كان معه كلام آخر، وكان أكثر من حروف المصحف، وفي حال التساوي يقينا لا يجوز، وفي حال الشك يجوز.
- والفقهاء قالوا: تفسير الجالين أكثر من حروف المصحف بحرف واحد؛ فإذا يجوز حمله.
- وأجاز الإمام مالك للحائض والنفساء إذا كانت معلّمة أو متعلّمة حمل ومس المصحف بقصد التعلم.
- والدليل على حرمة المس والحمل ((أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم الأنصاري: أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) [رواه مالك]، وفي قواعد الأصول: أن النهي إذا جزم ما بعده دلّ على التحريم.
- والمراد بالطاهر: الطاهر عن الحدثين الأكبر والأصغر.
- ويقول الحافظ ابن عبد البر: ((لم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا طاهر)) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد].
- وهو قول مالك والشافعي وجملة من الأئمة، وهؤلاء أئمة الحديث في أوقاتهم.
- والحيض والنفاس أغلظ الأحداث؛ فإذا كان المحدث حدثاً أصغر لا يحل له مسّ المصحف من غير وضوء؛ فمن باب أولى الحائض والنفساء.
- وهذا بخلاف الفتاوى المعاصرة القائلة أن المقصود بالطاهر هو طاهر الدين - أي المسلم- الذي بخلافه الكافر النجس بدليل الآية الكريمة: {إنما المشركون نجس} [سورة التوبة].
- وهذا استدلال بعيد وخارج موضوع النزاع، لأن البحث ليس في طهارة المسلم، وإنما في مسّ المصحف؛ فلم يقل أحد بنجاسة المسلم، وأدلة المتقدمين أئمة الاجتهاد وإجماعهم معصوم.
- سادساً: التميّة.
- ثبت بالحديث الصحيح ((أنه من علق تميّة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له)) [المستدرك على الصحيحين]؛ فما هي التّمائم التي تجوز والتي لا تجوز؟.

فالتائم التي لا تجوز وهي الشرك: المتاخذة من خرز – كما كان في الجاهلية- وتتخذ لدفع الأذى والشر عن المريض أو حتى لا يمرض؛ فالحديث موضوعه هنا.

أما ما كتب فيها من آيات واضحة بنية الشفاء، ومع الاعتقاد أن الشفاء بيد الله، وأن الله هو الذي يدفع عنه الأذى ويحصل له الشفاء؛ فهذا من التائم الجائزة.

والجمهور على الجواز، وروي عن البعض الكراهة وليس التحريم، مثل ابن مسعود ومن تبعه.

٧- ومما يحرم على الحائض والنفساء اللبث في المسجد – أي المكث فيه-.

٨- ويحرم عليهما المرور بالمسجد إن خافت تلويثه – بمعنى الدخول من باب والخروج من بابآخر-.

وروي عن المزملي وبعض الشافعية القول بالجواز وفيه سعة على الواعظات.

٩- قراءة القرآن الكريم بقصد القراءة – من غير مسّ ولا حمل- فهذا لا يجوز للحائض والنفساء، أما الورد اليومي فيجوز.

١٠- الوطء وهذا بالإجماع.

١١- المباشرة بين السرة والركبة من غير حائل؛ فهذا أيضا لا يجوز.

وفيه خلاف الجمهور على التحريم، والإمام أحمد على الجواز.

١٢- الصوم فرضه ونفله.

ويحرم الإمساك على الحائض والنفساء بقية النهار بنية الصوم، أما لو أمسكت لا لنية الصوم فيجوز.

١٣- الطهارة بنية العبادة أو رفع الحدث، لأن الحيض والنفاس ينافيان الطهارة والعبادة، إلا الاغسال المقصودة للنظافة كغسل العيدين وأغسال الحج فتندب.

فمجرد الغسل ليس حرام، وإنما التلاعب بالنية هو الحرام.

١٤- الطلاق ؛ فيحرم على الزوج وليس الزوجة، ويقع مع الإثم.

ملاحظات مهمة:

أ- جميع الأمور السابقة من ١- ١٤ تستمر إلى الاغتسال؛ فتبقى مثلا محرمة على زوجها حتى مع انقطاع الدم إلى أن تغتسل، إلا الصوم والطهارة بنية رفع الحدث والطلاق؛ فتصح حتى مع الانقطاع وقبل الغسل ولا أثم.

ب- إن المرأة بتركها هذه الأمور بنية التزام الشرع مثابة ولها الأجر.

ثانياً: الفرق بين تكلمة الطهر والاستحاضة

هذا الموضوع جدا مهم؛ فالكثير من النساء تخطئ بين تكلمة الطهر والاستحاضة

فتكلمة الطهر: نقصان أيام الطهر عن أقله، والذي يليه دم فيأخذ منه تكلمة للطهر؛ فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينقص الطهر عن ١٥ يوما، فإذا رأت المرأة على سبيل المثال أول الشهر الدم ثم طهرت ثم رأت الدم في آخر الشهر؛ فلا يسمى الدم الثاني حيض إلا إذا تم قبله ١٥ يوما فأكثر طهرا؛ فتنبه. أما إذا لم تتم أيام طهرها بأن نقصت، فهنا يجب عليها أن تأخذ من الدم الثاني أيام تتم به ما نقص، وتعامل خلال هذه الأيام معاملة صاحبة الأعدار، بحيث لا تسقط العبادات في حقها، وما زاد حيض جديد.

أما الاستحاضة: هو خروج الدم بغير وقت الحيض والنفاس بشرط الاتصال، أي أن الدم جاوز أقصى مدته وهو ١٥ يوما، واتصل باليوم ١٦.

فتظن أنها مستحاضة وهي في الحقيقة تكلمة طهر، أو العكس.

ملاحظة: في حل المسائل التطبيقية لابد من استحضار ما اصطلحت على تسميته بموازين أقصى الحيض، وأقل الطهر، بالترتيب.

فأولا نستحضر ميزان أقصى الحيض وهو ١٥ يوما، ويكون ذلك بجمع أيام الحيضة الأولى مع غيره من الأيام إلى أن نصل إلى اليوم ١٥؛ فننظر ونسأل أنفسنا: هل على رأس اليوم ١٥ - أقصى مدة الحيض - كانت المرأة حائض أم طاهرة؟؛ فإن كانت حائض تكون المسألة استحاضة إن كان ما بعده دم، وإن كانت طاهرة، تنتقل إلى الميزان الثاني، وهو فقط يعتمد على النظر في أيام الطهر الفعلية في المسألة المراد حلها كم ينقصه من أيام عن أيام أقل الطهر، فنقوم بملء هذا الميزان إلى أن نصل إلى اليوم ١٥ من أيام الطهر، ويملئ هذا الميزان من الدم الجديد، مع ضرورة التنبيه مجددا أن الخطوات يجب أن تكون مرتبة، وبالمثال يتضح الإشكال.

مسائل تطبيقية:

١- امرأة رأت ٤ أيام دم، و١٣ يوما نقاء، ٦ أيام دم.

الخطوة الأولى: $٤ + ١٣ = ١٧$ إذاً على رأس ١٥ كانت نقاء، فهي تكلمة طهر.

الخطوة الثانية: أيام النقاء ينقصها يومان عن أقل الطهر؛ فنأخذ من الدم الجديد وهو الثاني يومان وتكون فيهما المرأة صاحبة عذر تصلي وتصوم وغيرها من العبادات، وما بقي (٤ أيام) حيض جديد.

٢- امرأة رأت ٢٠ يوم دم متصل.

دم نازل بعد ١٥ واتصل بـ ١٦- على رأس ١٥ كانت دم واتصل هذا الدم بما بعده- = استحاضة.

٣- امرأة رأت ١٤ يوما دم، و ١ نقاء، ٣ أيام دم.

على رأس اليوم ١٥ كانت نقاء؛ إذا لم يتصل الدم، فهي ليست استحاضة وعليه تكون أيام الدم الجديد تكملة للطهر وتعامل فيها معاملة أصحاب الأعدار.

٤- امرأة رأت ٤ أيام دم، و ٩ أيام نقاء، ٤ أيام دم.

$4 + 9 + 4 = 17$ إذا على رأس اليوم ١٥ - أقصى مدة الحيض- كان دم واتصل بما بعده = استحاضة.

٥- امرأة رأت ٧ أيام دم، و ٧ أيام نقاء، و ٧ أيام دم.

$7 + 7 + 7 = 21$ إذا على رأس اليوم ١٥ - أقصى مدة الحيض- كان دم واتصل بما بعده = استحاضة.

٦- امرأة رأت ٥ أيام دم، و ١٠ أيام نقاء، ٩ أيام دم.

$10 + 5 = 15$ على رأسها كانت نقاء؛ إذا المسألة تكملة طهر.

الآن ١٠ أيام نقاء ينقصها ٥ أيام - حتى يتم ميزان أقل الطهر-، نأخذ من الدم الجديد ٥ أيام - تعتبر المرأة فيها من أصحاب الأعدار- والباقي (٤ أيام) حيض جديد.

٧- امرأة رأت ٢ يومان دم، و ٦ أيام نقاء، و ٤ أيام نقاء، و ٦ أيام نقاء.

$2 + 6 + 4 = 12$ يوم ، أي انها مازالت خلال فترة توقع الحيض - أقصى مدته- وجاء بعدها طهر؛ فإذا المسألة طبيعية، لا تكملة طهر ولا استحاضة.

٨- امرأة رأت ٧ أيام دم، و ١١ يوما نقاء، و ٧ أيام دم.

$11 + 7 = 18$ إذا رأس اليوم ١٥ كانت نقاء؛ فهي ليست استحاضة وإنما تكملة طهر.

الآن ١١ يوما النقاء ينقصها ٤ أيام - حتى يتم ميزان أقل الطهر-، نأخذ من الدم الجديد ٤ أيام - تعتبر المرأة فيها من أصحاب الأعدار- والباقي (٣ أيام) حيض جديد.

وقبل ختام هذه المسألة أعيد تلخيص الخطوات للتأكيد على أهميتها:

١- ينظر إلى الدم هل وقع في ١٥ يوما أقصى مدة الحيض أم لا.

٢- شرط الاتصال لحظة وأكثر.

٣- تكملة الطهر ينظر إلى آخر لحظة في اليوم ١٥ و أول لحظة في اليوم ١٦- بشرط الاتصال؛ فإذا انقطع الاتصال فهو تكملة طهر.

وضابطه: الدم النازل بعد تمام ١٥ إن اتصل آخره - أي آخر لحظة في اليوم ١٥- بأول لحظة من اليوم ١٦؛ فهو استحاضة، وإن لم يتصل بما قبله بأن انفصل ولو لحظة؛ فهو تكملة طهر وما بعده حيض جديد.

ثالثا: الاستحاضة

سبق الذكر أن الاستحاضة هي مجاوزة الدم اليوم ١٥ من أقصى مدة الحيض واتصاله باليوم ١٦، والنساء فيه أنواع:

النوع الأول المبتدأة: وهي التي تحيض لأول مرة- لم يسبق لها حيض-.

النوع الثاني المعتادة: وهي من سبق لها حيض وطهر.

النوع الثالث المميزة: وهي التي ترى الدم على صفتين أو أكثر، قويا أو ضعيفا - كأن ترى أسود وأحمر- وتحققت فيها شروط التمييز الأربعة، وهي:

١- أن لا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة).

٢- أن لا يزيد الدم القوي عن أكثر الحيض (١٥ يوما بلياليها).


٣- أن لا ينقص الدم الضعيف عن أقل الطهر (١٥ يوما بلياليها).

٤- أن يكون الدم الضعيف ولاءً - أي متصلا-.

النوع الرابع غير المميزة: وهي التي ترى الدم على صفة واحدة، أو على صفات ولكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة.

وبناء على الأنواع السابقة تكون صور المستحاضة سبعة:

إما مبتدأة وإما معتادة، وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة، والمعتادة غير المميزة إما ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أو ناسية لهما، أو ذاكرة لأحدهما؛ فإما أنها ذاكرة لقدرها دون وقتها، أو ذاكرة لوقتها دون قدرها.



وإليك بيان أحكام هذه الأنواع السبعة:

١- المبتدأة المميزة

هي التي ترى وتميز صفات الدم وألوانه؛ بأن تراه على صفتين وأكثر.

حكمها: الضعيف وإن طال استحاضة؛ والقوي حيض بشروط – شروط التمييز السابقة.

فالأقوى ما صفاته إلى ثخن وnten ولون أكثر؛ فالذي له رائحة أقوى من الذي لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، والذي له ثلاث صفات أقوى من الذي له صفتان، والذي له صفتان أقوى من الذي له صفة واحدة – كأسود ثخين منتن أقوى من أسود ثخين غير منتن، أو أسود منتن رقيق- فإن استويا في الصفات فالحيض للسابق.

مسائل تطبيقية:

١- امرأة تقول: جاءني الدم لأول مرة ٢٥ يوما، ٥ أيام دم أسود (قوي)، و ٢٠ يوما دم أحمر (ضعيف).

= نحكم لها بأن حيضتها ٥ أيام – لم يتجاوز الأكثر، ولم يقل عن الأقل-، واستحاضتها ٢٠ يوما – لم يقل عن أقل الطهر، وكان متصلا.

٢- امرأة تقول: جاءني الدم لأول مرة ٣٣ يوما، ١٠ أيام دم أحمر (قوي)، و ٢٣ يوما دم أصفر (ضعيف).

= نحكم لها بأن حيضتها ١٠ أيام – لم يتجاوز الأكثر، ولم يقل عن الأقل-، واستحاضتها ٢٣ يوما – لم يقل عن أقل الطهر، وكان متصلا.

٣- امرأة تقول: جاءني الدم لأول مرة ٣٣ يوما، ١٧ يوم دم أصفر (قوي)، و ١٦ يوما دم أكر (ضعيف).

= انخرم شرط من شروط التمييز، وهو أن لا يزيد الدم القوي عن أكثر الحيض، وهنا كان القوي ١٧ يوما؛ ففي هذه الحالة تنتقل المسألة من هذا النوع إلى النوع الثاني وهو مبتدأة غير مميزة، وإليك بيان حكمها.

٢- المبتدأة غير المميزة

وهي التي ترى الدم على صفة واحدة، أو فقدت شرطا من شروط التمييز – كما في المسألة السابقة.

حكمها: حيضها يوم وليلة (أول الدم)، وطهرها ٢٩ يوما.

وسبب ذلك: أنه يوجد في حقها يقينان:

الأول: ١٥ يوما طهر بيقين، وهو أقل الطهر.

الثاني: أقصى مدة الحيض ١٥ يوما؛ المتيقن في حق جميع النساء من هذه ١٥ يوما هو: أن لا يقل عن يوم وليلة حتى يسمى حيض، وما زاد عن ذلك محتمل، وعليه ٢٤ ساعة حيض بيقين - إن علمت وقت ابتداء الدم.

والأصل الطهارة، والاستحاضة حالة مزمنة، وعلة مزمنة، وعليه نحكم لها باليقين وهو أن حيضها يوم وليلة فقط والباقي استحاضة.

مثال: امرأة رأت الدم لأول مرة ٣٠ يوما دم أسود.

= استحاضة، وحكمها أول يوم حيض، والباقي استحاضة.

٣- المعتادة المميزة.

وهي التي سبق لها حيض، وتميز الدم وصفاته، ولم تفقد شروط التمييز السابقة.

حكمها: الحكم للتمييز، لأن التمييز أقوى من العادة، وإذا اتفقت العادة والتمييز؛ فالحكم لهما.

مسائل تطبيقية:

١- الشهر الأول امرأة عادتھا ٥ أيام أول الشهر، و ٢٥ يوما طهر - سليمة-، نزل عليها الدم الشهر الثاني واستمر ٣٠ يوما؛ فرأت ١٠ أيام دم أسود، وبقيته أحمر.

= نحكم للتمييز وإن خالف العادة، لأنه أقوى - ١٠ أيام حيض والباقي استحاضة.

٢- امرأة رأت ٥ أيام دم أسود (قوي)، و ٢٠ يوما دم أحمر (ضعيف)، و ٥ أيام دم أسود (قوي).

= نحكم لها ٥ أيام الأولى حيض، و ٢٠ يوما استحاضة، وآخر ٥ أيام حيض جديد.

أما لو فرضنا أنه تخلل بين القويين ضعيف مقداره أقل من أقل الطهر، مثال: ٥ دم أسود - ١٠ دم أحمر - ٥ دم أسود، فهذا انخرم شرط من شروط التمييز السابقة، وتنتقل المسألة إلى النوع التالي، وهو المعتادة غير المميزة، وفيها تفصيل إليك بيانه.

المعتادة غير المميزة:

هي التي فقدت شرطا من شروط التمييز، أو لا تميز ألوان الدم وصفاته، ولها حالات:

٤- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها وقتا وقدرًا.

حكمها: ترد إلى عادتها قدرا ووقتا - أي نحكم لها بمقدار العادة، والعادة تثبت بمرة.

مثال: الشهر الأول امرأة عادتھا ٧ أيام - سليمة-، نزل عليها الدم الشهر الثاني واستمر ١٧ يوما؛ وهي لا تميز لون الدم - أي تراه على صفة واحدة-، لكنها تعلم قدر ووقت عادتها؛ ففردها إلهم، فحيضتها إذاً ٧ أيام عملا بالشهر الذي قبله، وال ١٠ أيام الباقية استحاضة.

٥- معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدرا ووقتا - تسمى المُتَحِيرَة أو المُحِيرَة-.

حكمها: أنها كالحائض في أحكام، وكالطاهرة في أحكام أخرى:

فهي كالحائض في سبعة أحكام:

١- مسح المصحف.

٢- حمل المصحف.

٣- المكث في المسجد.

٤- المرور بالمسجد إن خافت تلويثه.

٥- الوطء

٦- التمتع ما بين السرة والركبة.

٧- قراءة القرآن الكريم في غير الصلاة.

والسبب في ذلك: أن الأحكام السابقة عبادات لا تتوقف على نية، وهذا احتياط؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل فيه أنها حائض.

وهي كالطاهرة في سبعة أحكام:

١- الصلاة.

٢- سجود التلاوة.

٣- سجود الشكر.

٤- الطواف.

٥- الصوم.

٦- الغسل.

٧- الطلاق.

مثال: امرأة يأتيها الدم ٢٠ يوما بصفة واحدة، ونسيت قدر حيضتها وهل هي أول الشهر أم وسطه أم آخره.

٦- المعتادة غير المميزة الذاكرة للقدر دون الوقت


لبيان حكمها لابد من ضرب المثال أولا، وقس عليه ما شئت بعدها.

مثال: امرأة قالت أنها تحيض أول الشهر، ولا تعلم ابتداءها، لكنها تعلم أنها في اليوم الأول من الشهر طاهر بيقين، ومقدارها ٥ أيام، وجاءها الدم في الشهر الأخير كاملاً.

معطيات وتحليل المسألة كتالي: الشهر يقسم إلى ثلاثة أثلاث:

١ - ١٠ ثلث / ١١ - ٢٠ ثلث / ٢١ - ٣٠ ثلث.

ووقع حيضها في الثلث الأول الممتد من ١ - ١٠، ومقداره ٥ أيام، لكنها لا تعلم هل وقع في القسم الأول من هذا الثلث أم في القسم الثاني، وتعلم بيقين أنها اليوم الأول طاهر بيقين.




حكمها: اليوم السادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الباقية، واليوم الثاني إلى اليوم الخامس محتمل للحيض والطهر؛ فتعامل معاملة المتحيرة، وكذلك من اليوم السابع إلى اليوم العاشر تأخذ حكم المتحيرة، والباقي مستحاضة.

٧- المعتادة غير المميزة الذاكرة للوقت دون القدر.

لبيان حكمها لا بد من ضرب المثال أولاً، وقس عليه ما شئت بعدها.

مثال: امرأة تعلم أنها تحيض أول الشهر، ولا تعلم قدر عادتها، وجاءها الدم في الشهر الأخير كاملاً.

معطيات وتحليل المسألة كتالي: أول يوم حيض بيقين، والنص الثاني من الشهر طهر بيقين، وما بين ذلك من ٢ - ١٥ محتمل للحيض والطهر.



حكمها: اليوم الأول حائض، من ٢ - ١٥ تعامل معاملة المتحيرة، وباقي الشهر مستحاضة.

هذه هي أنواع المستحاضة السبعة وحكم كل واحدة منهنّ، ولا يفوتني التنبيه على حكم المستحاضة بشكل عام بالنسبة للعبادات؛ فأقول: المستحاضة يجب عليها أن تصلي؛ بحيث تنظهر من نجاسة الدم وغيره، وتعصب موضع الدم، ويجب عليها المبادرة بعد ذلك بالوضوء – بشرط دخول وقت الصلاة والموالة بين أعضاء الوضوء-، ويجب عليها المبادرة إلى الصلاة؛ فلا يجوز لها تأخيرها، إلا إذا كان التأخير لمصلحة الصلاة، وصلاتها صحيحة ولا قضاء عليها. ويجب عليها الصوم، ويجوز لزوجها أن يأتيها ولو مع سيلان الدم.

هذا آخر ما في هذه الرسالة اللطيفة التي اسميتها ((رسالة في فقه أحكام دماء النساء الخاصة: الحيض والنفاس والاستحاضة)) كان الفراغ منها في منتصف ليلة الجمعة، ١٠ شعبان ١٤٤١ هـ، ١٣ أيار ٢٠٢٠ م.

والحمد لله رب العالمين.